

شرح مناسك الحج من المنتقى (باب وجوب الحج والعمرة...)

6341/11/41 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (10

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية - [00:00:00](#)

كتاب المناسك المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية. صلى الله عليه والصلوة والسلام على رسول الله قد اه اقتضى النظر وبمشورة بعض الاخوة نقراً كتاب المناسك من هذا الكتاب الجليل - [00:00:14](#)

الملتقى الاخبار من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم مصطفى المختار من الاحاديث المتعلقة بالاحكام الشرعية يعني ما يعلم انه ليس في تعرض دي مسائل اعتقادات بل هو مختص في الاحاديث - [00:00:55](#)

المتعلقة للاحكام احكام الذي هو موضوع الفقه بكتاب الطهارة ما يتبعها من ابواب الاحكام اول ابواب الفقه عبادات والمعاملات الى اخره وهذا كتابنا عظيم لعالم كبير وهو رحمه الله - [00:01:51](#)

عالم شهير ومن شيوخ مذهب الامام احمد ووجدوا شيخ الاسلام محمد اه احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام هذا هو عبد السلام الملقب بمجد الدين رحمه الله ومن اعلام القرن السادس - [00:02:32](#)

من اعلام القرن السادس انه ولد في عام تسعين وخمس مئة وتوفي عام واحد وخمسين او اثنين وخمسين وست مئة وعلى هذا يكون عمره اثنين وستين تقريباً نعم رحمه الله - [00:03:15](#)

وجزاء الله عن الاسلام. وهذا الكتاب هو اشهر مؤلفاته وهو كتاب عظيم لانه جمع فيه معظم ادلة الاحكام وقد اه تصدى لشرحه العلامة شوكاني شرحوا به الشرح المشهور نيل الاوطان في شرح ملتقى الاخبار - [00:03:44](#)

هذا يسهل الطالبين يسهل لطلاب العلم يعني القراءة في هذا الكتاب الباطل من الكلام عن الاحاديث من حيث الرواية كان عليها من حيث ما تدل عليه من مسائل الاحكام وهذا من فضل الله وتيسيره - [00:04:22](#)

من قيد ياه لهذا العلم الموروث عن الصادق المصدوق خاتم النبي صلوات الله وسلامه عليه قيد له من يحمله ويبينه ويقربه حمله الصحابة بلغوا للتابعين والتابعون لمن بعدهم ثم كانوا ينقلونه - [00:04:55](#)

ويروونه حفظاً ويبلغونه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله فليبلغ الشاهد منكم الغائب ولعل مبلغ اوعى من سامع رب حامل فقه الى من هو افقه منه؟ او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:05:34](#)

وتم الاختيار من كتاب المناسك بمناسبة الوقت فنحن في ايام الحج فهذه اشهر الحج كاشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة او عشر من ذي الحجة فبمناسبة ان المسلمين في موسم - [00:06:18](#)

الحج والنفوس متوجهة الى بيت الله العتيق كتب الله له وكل المسلمين يشعرون حتى من لم يحج يشعر هذه المناسبة وبعظمة هذا هذا الوقت فهي اشهر الحزم من من اشهر الله المعظمة اشهر الحج مثل الاشهر الحرم. بل شهر ذي القعدة اجتمع فيه - [00:06:45](#)

الحكماء انه من الاشهر الحرم ومن اشهر الحج شهر حرام وهو احد اشهر الحج نعم. كتاب المناسك باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما. يقول كتاب المناسك المناسك جمع منسك وهو وهو العبادة - [00:07:19](#)

كل العبادات مناسك بان النسك هو العبادة والتنسك التعبد لكن يعني غلب انطلاق هذا الاسم على اعمال الحج والعمرة في الكتاب

والسنة قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اذكروا الله كذركم اباكم - 00:08:08

قال صلى الله عليه وسلم لما حج وعلم الناس اعمال الحج قال لتأخذوا عني مناسككم او خذوا عني مناسككم المراد بالمناسك يعني

اعمال الحج والعمرة ليس المراد من المناسك في هذا الموضع - 00:08:46

يعني عموم العبادات لا بل المراد اعمال الحج والعمرة المصنفين من يقول باب الحج ويترجم بالحج والعمرة تذكر تبعا ومنهم من يعبر

بهذا التعبير الواسع الذي يشمل الحج والعمرة ولهذا - 00:09:09

لما ترجمة ترجمة العامة فقال كتاب مناسك هل هذا كتاب تذكر فيه الدالة من السنة هذا اعمال الحج والعمرة ثم خص هذه الترجمة

الخاصة وهي باب وجوب الحج والعمرة من باب ذكر الدالة الدالة على وجوب الحج والعمرة وثوابهما. يعني وفضلهما - 00:09:45

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما يعني وما وما دل على عظيم ثوابهما كما سيأتي وقد اختلف العلماء في اما الحج فهو من

ضروريات الدين فوجوب ثابت بالكتاب والسنة والاجماع الضروري القطعي - 00:10:26

واما العمرة ففيها خلاف كثير ذلك الاختلاف الدالة وسيأتينا سيذكر المؤلف بعض الدالة على وجوب الحج لانه رحمه الله من القائلين

بوجوب العمرة ولهذا قال باب وجوب الحج والعمرة نعم. نعم - 00:11:15

وبوجوب الحج والعمرة وثوابهما. وثوابهما يعني وما يدل على عظيم ثوابهما يعني وفضلهما نعم نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا - 00:12:05

قال رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه

احمد ومسلم والنسائي. وفيه دليل على ان الامر لا يقتضي التكرار - 00:12:25

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقال اقرع بن

حابس فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله؟ فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تعمل - 00:12:44

بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. رواه احمد والنسائي بمعناه وعن ابي رزين العقيلي وعن ابي رزين وعن

ابي رزين العقيلي احسن الله اليك انه اتى النبي صلى الله عليه - 00:13:04

سلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن. فقال حج عن ابيك واعتمر. رواه الخمس وصححه الترمذي وعن

عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه - 00:13:24

الحج والعمرة؟ قال نعم نعم؟ قال نعم. مم قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واسناده صحيح

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال اي نعم احسن الله اليك - 00:13:47

هذه اربعة احاديث ساقها المؤلف للاستدلال بها على وجوب الحج اما وجوب الحج فما معلوم وفي الحديث الاول والثاني التصريح

بفرض الحجين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا - 00:14:12

وقال رجل وكل عام يا رسول الله مسكت حتى اعادها ثلاثا ثم قال لو قلت نعم لوجبت ولم استطعت وفي الحديث الاخر تفسير

وتفصيل ففيها ان ان السائل الذي قال اكل عام يا رسول الله هو الاقرع ابن حاتم - 00:14:45

سيد بني تميم وقال عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجبت ولم تعملوا بها ولو وجبت لم تعملوا بها ولما استطعتم العمل بها فدل الحديث

ان على ان الحج فرض على العباد - 00:15:13

ودلائل وجوب الحج من الكتاب دليله من الكتاب وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واستدل بعضهم على

وجوب الحج والعمرة بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - 00:15:50

وبعديد من العباس قال عليه الصلاة والسلام الحج مرة فمن زاد فهو تطوع وهذا ايضا محل اجماع ان الحج لا يجب في العمر الا ان

يوجب الانسان على نفسه بالنذر - 00:16:21

فمن نذر ان يحج وجب عليه وجب عليه الوفاء بالنظر لقوله سبحانه وتعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه

اما في اصل الشرف الحج لا يجب - 00:16:39

في العمر الا مرة قال عليه الصلاة والسلام الحج مرة فمن زاد فهو تطوع تطوع كقوله للرجل الذي سأله عن الصلاة والصيام هل علي غيرها؟ قال لا لا انت الطوبى - [00:16:56](#)

يقول المؤلف المجدي رحمه الله في الحديث في الحديثين دلالة على ان الامر لا يقتضي التكرار وهذه مسألة اصولية هل الامر يقتضي التكرار او لا يكثر التكرار انه لا يفترض - [00:17:31](#)

الا بدليل يدل على وقوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا يعني الذي قال اكل عام هذا متكلف تكلف في قوله كل عام والا فالعصراني ومرة. من حج - [00:18:04](#)

من حد يمر فقد امتثل الامر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح دعوني ذروني ما تركتهم بينما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وهذا هو الصواب ان الامر المطلق - [00:18:34](#)

الذي لم يقيد بعدد لم يقيد بعدد الاصل انه يحصل انه يحصل الامتداد بفعله مرة ومن الادلة التي استدلت بها على وجوب العمرة اما الحج فمفروغ منه حديث عائشة وحديث ابي رزين - [00:19:14](#)

اما حديث ابي رزين رجل قال يا رسول الله ان ابي شيخ لا يستطيع الحجة ولا العمرة ولا الضعن يعني لا يستطيع ان يرتحل وينزل ويركب لا يستطيع ان يطعن ويرتحل - [00:20:03](#)

الحج يحتاج الى الحج رحلة. ولا الظعن وقال عليه الصلاة والسلام حج عن ابيك واعتمر استدلت بايه به القائلون بوجوب العمرة لانه قال له حج عن ابيك واعتمر الآخرون قالوا - [00:20:28](#)

هذا لم يمر ابتداء هل قال انه لا يستطيع الحج ولا العمرة؟ فقال حج عنه واعتمر انه تصح النيابة في الحج والعمرة بقطع النظر هل هل هي نافذة او فريضة - [00:20:58](#)

يعني لم يأتي الامر بالعمرة ابتداء الحج ان الله كتب عليكم الحج. فرض الله عليكم الحج لما قال انه لا يستطيع الحج والعمرة قال حج عن ابيه فهو اعتمر فهو اذن - [00:21:25](#)

له بان يحج عن ابيه معلوم انه لا يجب على يعني من له والد ولم يحج لا يجب عليه الحج لكن ينبغي له من من البر به ان يحج عنه - [00:21:52](#)

اما انه يكون فريضة عليه وواجب عليه ان يحج عنه لكنه مشروع مشروع ومن البر وهذا المعنى جاء في غير حديث كحديث الخزعية ان ابي ان فريضة الله ادركت بشيخا كبيرا لا يثبت على صاحبه - [00:22:18](#)

افاحجوا عنه؟ قال حجبي عليه يفيد الاذن واما حديث عائشة قالت يا رسول الله على النساء جهاد يعني اعلى النساء استفهام اعلى النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه - [00:22:52](#)

وعلى تفيد الوجوب كقوله تعالى ولله على الناس ولله على الناس حج البيت لله على الناس يجب على الناس الحج لله يجب على الناس الحج لله فهو حق لله على الناس - [00:23:25](#)

كذلك هذا تعبير في الحديث عليهن جهاد لا قدر فيه الحج والعمرة وهذا عند احمد وابن ماجه واما لفظ الصحيح يقول رضي الله عنها قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل - [00:23:49](#)

افلا نجاهد وقال لكن افضل العمل حج مبرور لكن افضل العمل حج مبرور فجهاد النساء للحج ليس عليهن الجهاد الذي فيه القتال انما جهادهن هو الحج لكن افضل العمل حج مبرور - [00:24:16](#)

نعم يا شيخ نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال ايمان بالله وبرسوله. فقال ثم ماذا؟ قال ثم الجهاد في سبيل الله. قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور متفق عليه. وهو حجة لمن - [00:25:04](#)

فضل نفل الحج على نفل على نفل الصدقة وعن عمر ابن الخطاب وهذا فيه الدلالة على فضل الحج وانه في المرتبة الثانية بعد الجهاد. قيل يا رسول الله اي العمل يا الله؟ قال ايمان بالله ورسوله - [00:25:32](#)

كان الايمان بالله ورسوله هو اصل الاعمال الصالحة كلها او المعنى الجابر لكل الاعمال. الصلاة والصيام والحج والجهاد كلها تندرج في

الايمان الذي هو تصديق القلب وانقياده هو افضل - 00:25:53

العمل مطلقا لان كل الاعمال فرع عنه كل الاعمال فرع عن الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله فذكر يعني

اعظم الشرائع من شرائع الايمان قال الجهاد في سبيل الله - 00:26:18

يشهد له حديث وذروة سنامه اي الاسلام الجهاد في سبيل الله واما ابن مسعود قلت يا رسول الله اي العمل افضل؟ قال الصلاة على

وقتها ولا شك انها ان الصلاة على وقتها مقدمة على الجهاد - 00:26:58

وهي وهي اعظم واجبات الدين بعد الشهادتين واحاديث التفضيل والمفاضلة بين الاعمال مسألة يعني تشكل على الناظم في في

الاحاديث لكن قال العلماء ان الجمع بينها ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجيب كل احد بحسبه - 00:27:34

تختلف احوال السائلين اما حديث ابن مسعود وقوله الصلاة على وقتها فلا شك انها الصلاة على وقتها هي افضل الاعمال بعد الايمان

المطلقة هي افضل الاعمال الصلوات الخمس الصلوات الخمس هي افضل - 00:28:14

كل الواجبات وفي هذا الحديث قال ثم ماذا؟ قال حج مبرور والحج المبرور هو جاء في الحديث الصحيح والحج المبرور ليس له

جزاء الا الجنة والحج نوع من الجهاد كما ذكر الله في كتابه آيات الجهاد وآيات الحج - 00:28:36

في سورة البقرة ذكرها متصلة بعد قوله وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى قوله وقتلوا حتى لا تكون فتنة قال بعد ذلك

واتموا الحج والعمرة لله الى اخر ما ذكر الى قوله - 00:29:08

الحج اشهر معلومات الى قوله فاذا افرضتم من عرفات فاذا قضيت مناسككم قال المصنف مسألة استنباط يقول في الحديث دلالة

على ان حج التطوع افضل من من الصدقة ويظهر انها ان هذا الاستنباط مبني على ان - 00:29:32

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر الصدقة بل اتبع الجهاد الفضل اتبعه بالحج وليس المراد حج مبرور يعني الفريضة المراد حج

التطوع نعم بعده. نعم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل

فقال يا محمد ما الاسلام - 00:30:03

قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتغتسل

من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان. وذكر باقي الحديث وانه - 00:30:59

قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم. رواه الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح. ورواه ابو الجوزقي في كتابه المخرج على

الصحيحين وعن ابي هذا الحديث ايضا اورده على وجوب العمرة - 00:31:19

وانه وان الحج والعمرة من من شرائع الاسلام. قال ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقيموا الصلاة واتوا

الزكاة قال وتحج وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء - 00:31:44

ولكن لا يخفى ان الرواية في الصحيح في صحيح مسلم في صحيح البخاري ذكر الحج فقط ليس فيها وعالم مما يناقش فيه ويجيب

به من يرى او يقول بعدم وجوب العمرة - 00:32:05

يقولون انه عدها من يعني من جملة ما يشمله اسم الاسلام والمنازع يقول نعم هي كلها من شرائع الاسلام لكن هل يقتضي ذلك

الوجوب نعم. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج

المبرور - 00:32:31

ليس له جزاء الا الجنة. رواه الجماعة الا ابا داود وهذا اورده المؤلف للاستدلال به هذا الحديث هو الذي قبله حج مبرور اوردهما

للدلالة على فضل الحج الذي قال عنه في الترجمة - 00:33:12

وجوب الحج والعمرة وثوابهما فهذا الحديث دليل على فضل الحج والعمرة. العمرة الى العمرة تفاوت لما بينهما والحج المبرور ليس له

جزاء الا الجنة دل ذلك على فضل هاتين العبادتين الحج والعمرة - 00:33:36

فمن فضلها تكفير الذنوب ومن فضلها انها من آ من اعظم الاسباب لدخول الجنة المبرور هو ما تحققت فيه شروط القبول من

الاخلاص والاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم فالحج المبرور هو ما كان على وفق - 00:33:57

ما جاء به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج المبرور هو الذي تحقق فيه كمال الاخلاص وكمال المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام بان كان يعني على وفق حجتى - [00:34:33](#)

حجه صلى الله عليه وسلم فمن حج على هذا الوجه فحجه مبرور ولا يخفى ان هذا امر يعني يعني غيب هو بين العبد وربّه ثم ان البر يتفاوت. فالناس في بر في اعمالهم وفي وفي تحقيقها - [00:34:54](#)

المعنى البر بينهم تفاؤل وتفاوت عظيم لا يعلمه الا الله لكن الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. يعني الحج الحجة الذي تحقق فيه كمال الاخلاص وكمال المتابعة. نعم باب وجوب الحج على الفور. لا اله الا الله - [00:35:29](#)

شوف على هذا الباب بكرة يا محمد في الليل الحديث قلت يا رسول الله اي العمل افضل؟ الى اخره؟ نعم. اه موجود انه يطلع الشيخ علي تمام عندنا يا شيخ عندنا كتاب بستان الاحبار. مختصر على نيل الامطار. وش عندك؟ بستان الاحبار - [00:35:57](#)

ما ادري معك يا محمد؟ اه نعم نعم واللي معك يعلمه. فعلم مختصر الشيخ فيصل اي لا ما يصلح. احسن الله اليك الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب المناسك - [00:36:29](#)

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما. لا ما نبي نذرة كاملة. اه يطول كلامه على مسألة يعني خلاصة اه مذاهب الناس في وجوب الحج والعمرة السياق الاحاديث قوله باب وجوب الحج والعمرة. الحج بفتح الحاء - [00:36:56](#)

نعم العمرة الزيارة وكذا مسائل لغوية بعد واختلف في العمرة فليل واجبة وقيل الحج يعني انه من ضروريات الدين فلا كلام فيه انما العمرة هي محل الخلاف. نعم. فليل واختلف في العمرة فليل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان اصحهما وجوب وجوبها. وهو وهو المذهب المشهور - [00:37:33](#)

عن الامام احمد هو المشوار كما تدرسونه ودرسناه يعني اقول مشكور في مذهب الامام احمد وجوب العمرة ولهذا قلت لكم ان المصنف ترجم هذه الترجمة مما يدل على انه يذهب الى وجوب العمرة. باب - [00:38:13](#)

بالحج والعمرة نعم وللشافعي قولاً اصحهما وجوبها. وسيأتي اصحهما يعني في مذهبه لا ليس المواد انه اصحهما مطلقاً عند المصنف الشارع يريد اصحهما في مذهب الامام احمد. في مذهب الشافعي - [00:38:36](#)

صحوا ما عند اصحابه. اصحهما عند اصحابه وجوب العمرة. نعم. وسيأتي تفصيل ذلك قريباً. والاحاديث المذكورة في الباب تدل على ان الحج لا يجب الا مرة واحدة. وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما. بل هذا من الضروريات - [00:38:56](#)

من الضروريات انه لا يجب الحج الا مرة الا بسبب كالنذر نعم نعم وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب الا مرة الا ان ينذر بالحج او العمرة وجوباً وجب الوفاء بالنذر بشرطه - [00:39:17](#)

هل وجوب الحج المذخور في اصل الشرع لأ بل بسبب بسبب ما فلم يجب عليه الحج حينئذ باصل الشرع الواجب باصل الشرع هو الحج مرة بسبب فهذا تتعدد الاسباب يمكن ينذر الحج مرتين ثلاث واربع - [00:39:35](#)

يمكن يقول لله علي ان احج عشر مرات الا ان ينظر بالحج او العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه. وقد وقد اختلف هل الحج على الفور او التراخي؟ وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى - [00:40:01](#)

واختلف ايضاً في وقت ابتداء افتراض افتراض الحج فليل قبل الهجرة. قال في الفتح وهو ليس بشيء نعم بعده نعم قال في الفتح وهو شاذ وقيل بعدها وقد اختلف في سنته في سنته. احسن الله اليك. وقد اختلف في سنته اي في اي - [00:40:18](#)

السادسة وقيل في التاسعة وقيل في العاشرة والظاهر انه في التاسعة والله اعلم لانه السنة التي نزلت فيها سورة ال عمران وفيها ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً - [00:40:38](#)

نعم ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست ولانه سنة سنة سنة. ايش؟ ست نعم يعني ضعيف لانه مأخوذ لانه استدلل عليه بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة والاية ليس فيها امر في ابتداء الحج بل فيه الامر باتمام الحج والعمرة - [00:41:00](#)

لمن شرع فيهما نعم. نعم. وكيل سنة ست والامور على انها سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. قال في الفتح

وهذا ينبغي على ان المراد بالالتزام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخاعي بلفظ واقيموا اخرجهم الطبراني باسانيد - [00:41:28](#)

صحيحة عنده عنهم. وقيل المراد بالالتزام حتى حتى على هذه القراءة صحت. اقيموا لا يدل على على الوجه المشروع ما يدل على وجوب ابتدائهما. بل يدل على وجوب اقامتهما. وهذا من معاني التامام. مما فسر به التامام اداؤهما على الوجه - [00:41:51](#) التامام يعني فسر بما بعده معاني بمعنى المضي فيهما وعدني قطعهما وفسر اتمام وفسر ادائهما على الوجه المشروع. وهو معنى الاقامة. نعم وقيل المراد بالالتزام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر - [00:42:19](#)

الحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل على وهذا يدل ان ثبت. ان ثبت اعد وقيل نعم وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد قبله قبله. وقيل المراد بالالتزام الاكمال بعد الشروع. الاكمال - [00:42:52](#) بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع امامهم ظاهر حج مشروع الحج والعمرة مشروعان قبل قوله تعالى واتموا الحج حج مشروع لكنها لكن الشأن في الفرض متى - [00:43:14](#) اما كونه مشروع فهذا انا لا اعلم له تاريخا انه كانوا المسلمون يحجون قبل ان يفرض عليهم نعم العمرة الرسول اعتمر سنة ست قضى العمر سنة سبع هو نعمة القضية - [00:43:39](#)

نعم احسن الله اليك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه في قصة ضمام. ظمام ايه ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكر سنة خمس. وهذا يدل ان ثبت عنه تقدمه على سنة خمس او وقوعه فيها - [00:44:10](#) وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الاحكام السلطانية ورجح صاحب صاحب الهدى ان افتراض الهدى ابن القيم ورجح صاحب الهدى ان افتراض الحج كان في سنة تسع او عشر واستدل على - [00:44:29](#) وذلك بادلة فلتؤخذ منه قوله لو قتلها لو جبت استدلال بها على ان النبي صلى الله عليه وسلم مفوض في شرعه في شرع الاحكام وفي ذلك خلاف مبسوط في الاصول - [00:44:49](#)

ثم ذكر حديث ابي رزيد والحديث يدل على جواز حج الولد عن ابيه العاجز عن المشي. وسيأتي الكلام عليه في باب في وجوب الحج على الماء على المعظوب وجوب الحج على المعظوم عنه - [00:45:08](#) في وجوب الحج على المأظوم محتمل صح؟ الحج عنه يعني نعم وجوب الحج على المعظوب يعني العاجز عن الحج نعم وذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب وذكر وذكره المصنف نعم. وذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة. قال الامام احمد لا اعلم في - [00:45:24](#)

بالعمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ابي رضي نعم وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من اهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي واحمد. وبه قال اسحاق والثوري والمزني والناصر والمشهور - [00:45:54](#) وعن المالكية ان العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية وزيد ابن علي والهادوية ولا الى نعم بعدو بعدو المقصود ان العمرة يعني فيها قولان لاهل العلم ولكل استدلال والادلة يمكن يقال انها - [00:46:12](#)

متكافئة ومتقاربة والقول بالوجوب قول قوي لكن يعني لا لا يجزم بخطأ لا يلزم بخطأ من قال بعدم الوجوب يعني يقال الراجح وجوب وجوب العمرة انه قول قوي اختار شيخ الاسلام - [00:46:35](#) رحمه الله عدم وجوب العمرة له استدلال في شرحه لعمدة الفقه نعم نعم. واستدل القائلون بعدم الوجوب بما اخرج الترمذي وصححه احمد. والبيهقي وابن ابي شيبة وعبد ابن حميد عن جابر - [00:47:07](#)

ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي؟ فقال لا وان تعتمر خير لك وفي رواية اولى لك. واجيب عن الحديث بان في اسناده الحجاج ابن وهو ضعيف. وتصحيح الترمذي له فيه نظر - [00:47:29](#) لان الاكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على انه مدلس. قال النووي ينبغي الا يغتر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على

تضعيفه انتهى على ان تصحيح الترمذي ايش بعده بعد حديث عائشة - 00:47:49

حديث عائشة. نعم. حديث عائشة والحديث فيه دليل على ان الجهاد غير واجب على النساء. وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفيه اشارة الى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك - 00:48:11

ثم ذكر حديث ابي ابي هريرة قوله ايمان بالله الى اخره فيه دليل على ان الايمان بالله وبرسوله افضل من الجهاد. والجهاد افضل من الحج المبرور وقد اختلفت وقد اختلفت الاحاديث المشتملة على بيان فاضل الاعمال من مفظولها. يعني احاديث المفاضلة بين - 00:48:32

وهذا الحديث وغيره اي الاسلام افضل اي اي الايمان افضل؟ يعني احاديث وردت في في المفاضلة بين الاعمال واحسن ما قيل ان الرسول يعني يراعي في جوابه حال السائل كل مقام مقال نعم - 00:48:52

نعم وقد اختلفت الاحاديث المشتملة على بيان فاضل الاعمال من مفظولها فتارة تجعل تجعل الافضل الجهاد وتارة الايمان وتارة الصلاة تارة غير ذلك واحق ما قيل في الجمع بينه بينهما ان احسنت يعني ما هو بحديث احاديث - 00:49:17

واحق ما قيل في الجمع بينها ان بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب فاذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الابطال قيل له افضل الاعمال الجهاد. واذا كان كثير المال قيل له افضل الاعمال الصدقة. ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف - 00:49:37

المخاطبين قوله مبرور قال ابن ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الائم ورجحه وقيل غير ذلك. وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى. المرور - 00:49:58

المبرور هو مشتمل على البر اسم يعني ايه العمل الصالح وتعاونوا على البر والتقوى وسمى الله عباده الصالحين سماهم ابرارا. ان الابرار لفي نعيم ان الفجار لفي جحيم ابرار - 00:50:16

جمع والبر والبر هو البر في اعماله الذي تحرى في اعماله البر القربة الى الله العمل المبرور هو الذي فعله صاحبه على وجه الوجه الذي يحبه الله سبحانه وتعالى وكمال العمل - 00:50:44

يرجع الى كمال الشرطين كمال الاخلاص وكمال المتابعة فما كان اكمل في هذين الركنين كان اكمل برا. ومن بلغ الغاية فحجه هو المبرور نعم. نعم وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الائم روجه النووي وقيل غير ذلك وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي ان الحج الذي - 00:51:19

وفيت احكامه فوق وفيه احكامه. نعم. فوق موقعا كما طلب فوق وقع ايه. لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج؟ قال اطعام الطعام - 00:51:51

وافشاء السلام قال في الفتح وفي اسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره. لا هذا منبر الحج فعل يعني الاعمال الصالحة وحسن الاخلاق وحسن المعاملة مع الرفقة وحسن المعاملة مع الحجاج ومن ذلك - 00:52:11

الطعام منبر فبر الحج منه ما هو فرض ومنه ما هو تطوع فعل النوافل في الحج من بره فعل النوافل القولية والفعلية والمالية. فعل النوافل القولية والفعلية وآ والمالية هي من كمال بر الحج - 00:52:34

من كمال بره نعم نعم قوله وتعتمر فيهم متمسك لمن قال بوجوب العمرة ولكنه لا يكون مجرد اقتتران العمرة بهذه الامور الواجبة دليلا على الوجوب لما قرر في الاصول من ضعف دلالة الاقتتران. لا سيما وقد عارضها ما سلف من الدالة القاضية بعدم الوجوب فان قيل ان وقوع العمرة في جواب من - 00:53:03

سأل عن الاسلام يدل على الوجوب. فيقال ليس كل امر من الاسلام واجبا. والدليل على ذلك حديث حديث شعب الاسلام والايمان فانه اشتمل على امور ليست بواجبة بالاجماع. قوله كفارة لما بينهما. اشارة اشار ابن عبد البر الى ان - 00:53:26

اه الى اخره من الدالة على فضله كما تقدم. الى هنا يا شيخ. احسن الله اليك. انتهى. في بعض نعم. تفضل احسن الله اليكم. يقول السائل ما الراجح في حديث ابي رزين العقيلي. من قال العمرة - 00:53:47

امن قال بعدم الوجوب انا اشرت الى ان الوجوب ليست بينة لان الرسول لم يبتدئ الامر بالعمرة كما ابتدأ الامر بالحج ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. بل لما سأله - 00:54:18

عن ابيه وانه لا يستطيع الحج وبين العمرة؟ قال حج عنه واعتمر ولا وقلت ايضا ان هذا لا يدل على انه يجب على الابن ان يحج ويعتمر عن ابيه انما هو اذن له ان يحج ويعتمر - 00:54:44

يعني فليست دلالة على وجوب العمرة يعني بالقوية يعني بالقوية لكن يمكن مجموع الدالة يقتضي ان ان القول بالوجوب قوي فقط ولا نجزم بخطأ القول الاخر نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - 00:55:04

انسان قد حج هل يجوز ان يكتب في وصيته بان يؤخذ من ما له بعد مماته. ليعطى لمن يقوم بالحج عنه الثلث يعني يجوز ان ان يوصي بان يحج عن حجة او حجتين او ثلاث من الثلث - 00:55:30

لا من رأس المال. بل من الثلث اذا خرجت الوصية بالحج من الثلث فنعم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اديت فريضة الحج وكنت متمتعا واديت العمرة واحللت من احرامي. وفي اليوم الثامن احرمت واديت جميع اركان الحج - 00:55:53

ولكني نسيت السعي غير عامد. فماذا علي اي سائل اذ ادى الناس نسي سعي الحج يعني يقصد يكون جرا لهذا النقص فان السعي فيه خلاف قيل انه ركن وقيل انه واجب. وقيل انه سنة وفيه اختلافات كثيرة - 00:56:22

الهدي يجبر النقص ذهبت الى مكة تيسر لك وذهبت الى مكة واديت السعي فهو حسن يعني لا سيما انه وقع منك نسيانا عندك طريقة الطريق اولا تذبح هذي توصي بهدي يذبح في مكة ويتصدق به - 00:57:29

وتفعل يعني تؤدي هذا الواجب نعم احسن الله اليكم. يقول السائل منين هذا؟ سؤال داخلي؟ الان من بر الشبكة من اي مكان بعيد ولا داخلي؟ لا والله ما في المملكة ما بين - 00:58:25

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجب على الحاج الاضطباع في طواف القدوم؟ لا يجب المعروف انه سنة نعم. حلو احسن الله اليكم. يقول السائل هل يختم الطواف بالتكبير عند هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر الاسود كما بدأ به اولا - 00:58:53

فعلى ذلك الامر واسع ان ان كبر او لم يكبر وفيه خلاف بين المشايخ المعاصرين منهم من يرى انه يكبر في النهاية عندما يحاذي الحجر يكبر ومنهم من يرى انه لا يسن التكبير. بل اذا حال الحجر ينصرف - 00:59:21

والامر في هذا السحر واسع. نعم احسن الله اليكم يقول السائل من شري في الطواف متنفلا هل له ان يقطعه؟ وهل للطواف نفلا؟ صلاة ركعتين بعد اي نعم يجوز له ان يقطعه لانه تطوع - 00:59:45

لكن لا ينبغي له ان يقطعه الا بسبب المسلمين يشرع في العبادة ثم يتعمد تركها من غير سبب فقط مجرد يعني تهاون وتساهل في امر العبادة نعم ويشرع لمن طاف اسبوعا تطوعا ان يصلي ركعتين بعده. نعم - 01:00:08

احسن الله اليكم يقول السائل بعد رمي الجمرة تحللت من حجي وكانت سيارتي في ميقات السيل فذهبت لحضارها وعدت فهل علي شيء بعد رمي الجمرة. مم. تحللت من حجي رمي الجمرة يعني جمرة العقبة في يوم العيد. نعم - 01:00:38

وكانت سيارتي في ميقات السيل نعم فذهبت لحضارها السير فذهبت لحضارها. هم. وعدت نعم نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل متى ينتهي طواف الافاضة يقول اهل العلم انه لا نهاية لا غاية لوقته. وقته العمر يعني لو نسي لو جاءنا انسان يقول من عشر

سنيين نسيت طواف الافاضة نقول ارجع وطف - 01:01:01

ولا شيء عليه ومن اهل العلم من يرى انه لا يجوز تأخيرها عن شهر ذي الحجة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم تقبيل الكعبة في مناسك الحج او العمرة؟ ما حكم تقبيل - 01:01:44

الكعبة اصل تكبير الحجر ما هو بتقبيل الكعبة. تقبيل الحجر الاسود تقبيله سنة. وليس من اركان الحج بل هو من سنن الطواف. نعم احسن الله اليكم يقول السائل شخص كان يطوف بالبيت وهو في الشوط الخامس - 01:02:03

اه وهو في الشوط الخامس وقبل ان يتم الشوط الخامس اقيمت الصلاة فصلى ثم قام ليتيم الطواف هل يحسب على الشوط الخامس الذي قطعه للصلاة؟ ويبدأ من حيث توقف؟ ام يلغي - 01:02:27

الخامس ويبدأ الاولى ان يستأنف الشوط من اوله ولو انه واصل من موقفي اجزائي. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم

التبرع باجر الطواف لشخص اخر؟ حيث ان البعض اذا رأى شخصا سيذهب - [01:02:43](#)

كل ده خذ لي سبعا اي سبعة اشواط اولاه يتوسع يقولون اي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك لكن الصحيح انه

لا يشرع هذا الا فيما ورد مثل الصدقة والدعاء والحج والصوم الواجب من مات وعليه صيام صام عنه وليا - [01:03:06](#)

لا سيما الحي لا يشرع فعل العبادات عن الحي خصوصا العبادات البدنية الصلاة الصيام الطواف عن الحي القادر لا احسن من هذا ان

يقول لا تنسى لا تنسى يا اخي من دعائك - [01:03:35](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم من اتم اعمال الحج ما عدا طواف الافاضة ثم توفي؟ هل يطاف عنه او لا يرجى انه لو

طاف عنه قربه كان حسنا - [01:03:59](#)

والا فحجه قد تحلل من من احرامه فلا فلا يشمل حديث انه يبعث يوم القيامة ملبيا لانه قد تحلل التحلل الاول واصبح ما بقي الا

الطواف عنه ارجو ان يكون نافعا له. نعم - [01:04:49](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا طاف الحاج طواف الافاضة. ونسي احد الاشواط ولم يعلم الا بعد خروجه من المسجد الحرام. فما

الحكم؟ يرجع ويطوف الشوط ان شاء الله نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:05:13](#)

ما حكم طواف الحائض طواف الحائض لا يصح. نعم عليه الصلاة والسلام افعلوا كل ما يصنع الحاجة غير الا تطوف بالبيت. نعم

احسن الله اليكم. الاسئلة المتعلقة بالحج باقي سؤاليين. طيب - [01:05:35](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل نحن جماعة سنذهب للحج هذه السنة فما هو الكتاب المفيد لنا عن الحج؟ نأخذه معنا التأليف

والمؤلفات في الحج كثيرة لكن نقول من خيرها كتاب شيخنا الشيخ بن باز - [01:05:55](#)

التحقيق والايضاح لكثير من احكام الحج والعمرة وكذلك منسك شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والمؤلفات في الحج كثيرة

من كتب الفقه الحديث نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا اراد طالب العلم ضبط مسائل الحج كل موسم حج. فماذا تنصحه -

[01:06:21](#)

اذا اراد طالب العلم ضبط مسائل الحج. هم. كل موسم حج وماذا تنصحه ان يقرأ من الكتب اذا اراد يضبط المسائل الواقعة ولا يريد

يعرف مسائل واحكام الحج يرجع الى زاد بشرح الشيخ محمد - [01:06:58](#)

شرح المعروف الشرح شرح الممتع لزاد المستقنع لعله افضل ما ما يقرأ نعم اه الاسئلة المتعلقة بالحج انتهت البعض ان شاء الله عامة.

نعم. تكون الباقي عامة ان شاء الله - [01:07:36](#)

جزاك الله خيرا - [01:08:02](#)